

Distr.: General
31 May 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

ستعقد البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٩، جلسة إحاطة بشأن مسألة "منع نشوب النزاعات والوساطة" في إطار البند "صون السلام والأمن الدوليين"، ومن المقرر عقدها يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وللمساعدة في توجيه جلسة الإحاطة، فقد أعدت دولة الكويت المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) منصور العتيبي
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لجلسة الإحاطة التي سيعقدها مجلس الأمن بشأن موضوع "منع نشوب النزاعات والوساطة"، المقرر عقدها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩

مقدمة

- ١ - منذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، كثيرا ما تناول مجلس الأمن المسائل والأزمات التي تهدد السلام والأمن الدوليين بعد وقوعها؛ وذلك باتخاذ نهج يقوم في جوهره على رد الفعل، وليس نهجا وقائيا، في أغلب الأحيان. ونهج رد الفعل هذا الذي يتخذه مجلس الأمن يأتي في معظم الحالات عندما تكون الأوضاع السياسية والأمنية في مناطق الأزمات تلك قد تفاقمت، مما يفضي بالمجلس إلى زيادة التركيز على إدارة واحتواء تلك الأزمات والنزاعات. وفي أحيان أخرى، قد تمكن مجلس الأمن، وإن كان ذلك بقدر أقل تواترا، من معالجة منازعات انطوت على احتمال التأثير على السلام والأمن الإقليميين والدوليين قبل أن تتفاقم لتصبح أزمات أو نزاعات كاملة. ومع ذلك، لا تزال ثمة إمكانية أكبر من ذلك بكثير لكي يعزز مجلس الأمن دوره في منع نشوب النزاعات والوساطة، وهو يضطلع بمسؤوليته عن صون السلام والأمن من خلال استخدام الأدوات والوسائل المتاحة له، فضلا عن اتخاذ نهج دبلوماسية مبتكرة لتحقيق هذه الغاية.
- ٢ - وستعقد دولة الكويت، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٩، جلسة إحاطة بشأن مسألة "منع نشوب النزاعات والوساطة"، في إطار البند "صون السلام والأمن الدوليين"، ومن المقرر عقدها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

أهداف الاجتماع ومناطق تركيزه

- ٣ - مع تزايد تعقّد النزاعات واتخاذها أبعادا داخلية وإقليمية وعابرة للحدود الوطنية، تتزايد أيضا الآليات والأدوات اللازمة للتسوية السلمية للأزمات والنزاعات. وينطوي منع نشوب النزاعات والوساطة على طائفة من الركائز اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، لا سيما الركائز التالية: السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. وربما يجسّد الجمع بين هذه الركائز المفتاح لمعالجة النزاع في مرحلة مبكرة وتفادي تطوره إلى تهديد للسلام والأمن الإقليميين والدوليين.
- ٤ - وقد زاد التشديد على تعزيز آليات وأدوات منع نشوب النزاعات والوساطة في الأمم المتحدة على مر السنين. وكثيرا ما عقد مجلس الأمن اجتماعات بشأن هذا الموضوع، وجعل الأمين العام نفسه من "زيادة الجهود الدبلوماسية من أجل السلام" مسألة ذات أولوية منذ بداية ولايته، كما اتخذ مبادرات في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء مجلس استشاري رفيع المستوى معني بالوساطة.
- ٥ - وسيتيح هذه الاجتماع منبرا لمناقشة أفضل السبل لتحسين الاستفادة من الأدوات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بغية زيادة الفعالية والكفاءة في النهج المتعدد الأطراف لمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل معالجة الأزمات التي يمكن تنطوي على احتمال تهديد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويعد التزام مجلس الأمن المتجدد بمنع نشوب النزاعات والوساطة ضروريا في الوقت الذي وصلت فيه عدة بلدان ومناطق في جميع أنحاء العالم إلى حافة عدم الاستقرار

والنزاع المحتمل. وفي هذا السياق، ترد فيما يلي مسائل للمناقشة قد يرغب أعضاء المجلس في التركيز عليها في بياناتهم المتعلقة بموضوع الاجتماع:

(أ) **ميثاق الأمم المتحدة:**

١' ترد اللغة المتعلقة بمفهوم "المنع" ضمن نهج جماعي متعدد الأطراف بقوة في الميثاق، وعلى الأخص في الفصل الأول، المادة ١، التي تحدد أن الغرض من الأمم المتحدة هو:

"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية: تتخذ الهيئة/التدابير المشتركة/الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛"

٢' ويركز الفصل السادس من الميثاق على "حل المنازعات حلاً سلمياً"، وذلك عن طريق "التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، ويسند إلى مجلس الأمن ولاية دعوة الأطراف إلى تسوية منازعاتها عن طريق الوسائل المذكورة أعلاه؛

٣' وفضلاً عن ذلك، تعطي المادة ٣٤ مجلس الأمن دوراً وقائياً واضحاً، حيث تنص على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي؛"

٤' استكشاف إمكانات تعزيز الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات والوساطة وفقاً للفصل الثامن من الميثاق؛

(ب) **دور الأمين العام:**

١' النظر في الفصل الخامس عشر، المادة ٩٩، من الميثاق، التي تنص على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي؛"

٢' مناقشة السبل التي يمكن للمجلس أن يدعم بها على أفضل وجه "المساعي الحميدة" للأمين العام، بما في ذلك الوساطة وتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف المتنازعة، وذلك خصوصاً عن طريق مبعوثيه الخاصين وممثليه الخاصين؛

(ج) **مبادرات مجلس الأمن لدعم منع نشوب النزاعات والوساطة:**

١' مناقشة أفضل السبل للاستفادة الفعالة من البعثات الميدانية لمجلس الأمن في سياق منع نشوب النزاعات والوساطة؛

٢' إحياء الممارسات السابقة لمجلس الأمن، بما في ذلك إرسال وفد صغير من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في المجلس إلى البلدان التي تكون على حافة أزمات

- أو نزاعات، أو للوساطة مع الأطراف المتنازعة. ويمكن لطريقة المجموعات الصغرى والدبلوماسية المباشرة والوساطة أن تفضي إلى نتائج أكثر نجاحاً من المجموعات الكبرى؛
- ٣' النظر في نهج أخرى أكثر ابتكاراً لتعزيز جهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات في إطار أعمال المجلس، بل وربما النظر في إنشاء فريق عامل غير رسمي قائم بذاته ليعنى بمنع نشوب النزاعات والوساطة في المجلس؛
- ٤' تحسين الاستفادة من أشكال الاجتماعات المختلفة المتاحة للمجلس من أجل تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس والأمانة العامة فيما يتعلق بالتطورات الجارية على أرض الواقع لكي تتوافر لأعضاء المجلس معلومات أفضل خلال عملية اتخاذ القرار؛
- ٥' إسناد ولايات لعمليات حفظ السلام تعزز قدرتها على مساعدة البلدان على الانتقال من النزاع إلى السلام، وتضمن عدم انتكاس تلك البلدان إلى النزاع، وتدعم جهود الوساطة المحلية؛
- ٦' فرض جزاءات أكثر فعالية على المخربين لردع سائر المخربين المحتملين عن الانحراف بمسار عمليات السلام أو تهديد الاستقرار أو السلام والأمن في بلد ما؛
- ٧' دور المكاتب الإقليمية ومدى فعاليتها في تنفيذ جهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وما إذا كان ينبغي تكرار تجارب مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، في مناطق أخرى من العالم؛
- (د) معالجة مسألة وحدة المجلس لكي يكون أكثر فعالية في منع نشوب النزاعات والأزمات، فضلاً عن الحاجة الماسة إلى تجديد الالتزام بالحوار والتسوية السلمية للمنازعات، وأهمية الأخذ بنهج جماعي متعدد الأطراف عند معالجة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفضلاً عن ذلك، قد يرغب أعضاء المجلس في النظر في مناقشة التكلفة المالية والبشرية العالية لإدارة النزاعات واحتوائها، مقارنة بالتكلفة المنخفضة للاستثمار في الوقاية منذ البداية.

شكل الاجتماع

سيكون الاجتماع في شكل جلسة إحاطة، حيث سيقدم الأمين العام وأعضاء مجلس الحكماء، إحاطات إلى مجلس الأمن. ويُشجّع أعضاء المجلس على الانخراط في التحوار مع أعضاء مجلس الحكماء وطرح أسئلة عليهم خلال الاجتماع.